

في تسمية وهو الاظهر في الاقامة مستحبة اجماعاً وفي التخييل للمكروه
 الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
 سواء كان مؤذن مسجد او غيره وفي العميون قارئ سمع النداء
 فالافضل ان يسكت ويستمع وقال الرستغني يحض في قرأته ان كان
 في المسجد وكذا ان كان بيته ان لم يكن اذان سجده وينبغي ان
 يقول حقيب الاذان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة القادة والصلوة
 القائمة ات محمد والرسالة والفضلية والبعثة المقام المحمود الذي و
 عدته اكل لا تخلف الميعاد صلت له شفاعتي والشفاعة السنن في اليدين
 عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
 وتالفتها بشر الاصابه عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفرج وادبها
 وجه الامام بالتكبير وكذا بالسميع والسلام وقامسها الشفاء اي قرأه
 سبى انك اللهم اضره وسادسها التعود وسابعها التسمية وتامنها
 الثامنة وتاسعها الاضغاد يهون اي بالاربع المذكورة من الشفاء وما
 بعده اماما كان المصلي او مفتردا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى
 من اليدين

من اليدين على اليسرى منها وحادي عشرها كون ذلك الوضوء تحت
 السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي
 يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفق منه والتموض
 من السجود والقعود الى القيام وكذا التسمية نحوه وثالث عشرها تسبيح
 الركوع ورابع عشرها تسميات السجود وخامس عشرها فذل الركبة
 باليدين في الركوع حال كونه مفترجا لاصابعه وسادس عشرها اوساع
 عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
 اليمنى موضحة اصابعها نحو القبلة في القعدة للرجل والتموضك فيها
 للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
 في القعدة الاخر وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الحفظ
 القران والاعطية والادعية الماء في صلاة ونظام العشرين الاشارة
 بالمسيرة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في
 صفة الصلوة وقد قيل قرأة الترضية الفاتحة في الاضحية في الوضوء
 اربعة سنة وهو نظام الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل المرفوع
 من الصلوة بل يظن انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب وقيل السلام

مع
 التورك صلواتي اوستغفر
 او تورد اليها باقرب صاع
 طرفه جوارح
 احسنها